إصلاح مجلس الأمن الدولي الصعوبات والمقترحات

أ. أسامة حمد النيل إدريس شمو
باحث - وزارة الداخلية - قطر

المستخلص:

تناولت الورقة البحثية إصلاح مجلس الأمن الدولي الضرورة والعقبات، تكمن أهمية الورقة من خلال أهمية مجلس الأمن الدولي ودوره المهم في منظومة القوانين والتشريعات الدولية، هدفت الورقة البحثية إلى بيان الطرق الواجب اتباعها في إصلاح المجلس والعقبات التي تعترض هذا الإصلاح، تتمثل مشكلة الورقة البحثية في عدد من الأسئلة على رأسها هل تقبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ضمان أمن وسلام هذا العالم وهي أكبر الدول المستفيدة من تجارة السلاح العالمية؟ وفكيف لدول تبيع الموت والحروب أن تكون مسؤولة عن ضمان الأمن والسلم في العالم؟اتبعت الورقة المنهج الوصفي التحليلي، خلصت الورقة البحثية إلى عدد من النتائج أهمها يتشكل مجلس الأمن الآن من خمس دول دائمة العضوية هي الولايات المتحدة وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا ولكل منها حق النقض الفيتو. يضاف إليها عشرة مقاعد تتداولها الدول الأخرى فيما بينها، أي نظام يقسم العالم إلى طبقتين. خمس دول لا تريد التخلي عن امتيازاتها لأنها غير مجبرة على ذلك والدول الأخرى تتنازع فيما بينها لأن كل دولة تسعى وراء المزيد من النفوذ واستراتيجيات تعطيل إصلاح مجلس الأمن متعددة. فمن جهة هناك الولايات المتحدة التي تريد أن تحصل اليابان على مقعد دائم لكنها تعرف أن الصين ستقف ضدها. أوصت الورقة بعدة توصيات منها ضرورة العمل على إصلاح مجلس الأمن الدولي وتخطي العقبات التي تعترض سبيل هذا الإصلاح.

Abstract

The research paper dealt with the reform of the UN Security Council, the necessity and the obstacles. The importance of the paper lies in the importance of the UN Security Council and its important role in the system of international laws and legislations. Chief among the questions is: Will the five permanent members of the Security Council accept guaranteeing the security and peace of this world, which are the largest beneficiaries of the global arms trade? How can countries selling death and wars be responsible for ensuring peace and security in the world? The paper followed the descriptive and analytical approach. The research paper concluded with a number of results, the most important of which is the Security Council now consisting of five permanent members: the United States, Russia, China, Britain and France, each of which has the right to veto. In addition to the ten seats that other countries can negotiate among themselves, that is, a system that divides the world into two classes. Five countries do not want to give up their privileges because they are not obliged to do so, and other countries quarrel with

each other because each country seeks more influence, and the strategies for disrupting Security Council reform are numerous. On the one hand, there is the United States, which wants Japan to have a permanent seat, but knows that China will stand against it. The paper recommended several recommendations, including the necessity of working on reform of the UN Security Council and overcoming obstacles hindering the path of this reform.

مقدمة:

لا يختلف اثنان على ضرورة إصلاح مجلس الأمن، إصلاحاً حقيقياً لن يتحقق إلا إذا طالت أبعاد خمسة، تمثل بمجموعها الركيزة الأساسية والحقيقية الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن بشكل خاص، إصلاحات موضوعية وتغيرات جوهرية وأساسية في عمل مجلس الامن نفسه، وبما يشمل مراجعة شاملة لاختصاصاته وامتيازاته وعلاقته مع الجمعية العامة، على نحو يتناسب مع الميثاق وطبيعة المرحلة وروح العصر ومعاييره الجديدة.

نشأة مجلس الأمن:

نشأة عصبة الأمم:

حال انتهاء الحرب العالمية الأولى تبع هذا إنشاء عصبة الأمم وذلك من خلال مؤتمر فرساي 1919م فتراجع مبدأ توازن القوى في العلاقات الدولية نتيجة لظهور مبدأ الأمن الجماعي الذي تبنته عصبة الأمم وبني على أساس أن أمن الدولة العضو المحبة للسلام هو جزء لا يتجزأ من أمن بقية الدول الأعضاء في العصبة والتي ينبغي أن تتعاون وتتساند لصد العدوان وردعه كأول محاولة لإضفاء العمل من خلال تشريعات اعتبرت دولية في وقتها ومحاولة إيجاد شكل تنظيمي مؤسسي يحمي وينظم العلاقات بين الدول ومحاولة إرساء السلام والحفاظ على الأمن. تمثلت أهداف عصبة الأمم في عدة مبادئ نص عليها ميثاقها وأهمها تشجيع السلام والمحافظة عليه ومحاولة منع الحروب وتعزيز التفاهم بين الدول الأعضاء والابتعاد عن الاتفاقيات السرية، وذلك عن طريق تسجيلها وإيداعها لدى المنظمة لتكون معلنة، هذا بالإضافة إلى تناول المسائل الاقتصاديةوالاجتماعية التي تهم الإنسانية ككل، وبالرغم من أن العصبة لم تستطع تحقيق أهدافها عموماً إلا أن قيام العصبة كان في وقته إحدى أهم المحاولات الدولية الجادة في مجال تنظيم الساحة الدولية في ضوء النتائج المريرة التي سببتها الحرب العالمية الأولى[1].

لذلك يعتبر العديد من علماء العلاقات الدولية أن قيام عصبة الأمم قفزة نوعية في مجال العلاقات الدولية كمحاولة لإيجاد جسم يؤسس ويؤطر

ويحمي العلاقات بين الدول من خلال تشريعات وقوانين دولية، لكل الآمال التي عقدت على عصبة الأمم من حيث استتباب الأمن والسلام الدوليين ومنع الحروب اعتماداً على مبدأ الأمن الجماعي والتزام الدول الأعضاء بعدم اللجوء للقوة في نزاعاتها وبالتزاماتها بالقانون الدولي ومبادئ العدل والحق الدوليين[2].

سرعان ما تبخر ذلك في ضوء العديد من الوقائع على الساحة الأوربية، إذ تبلورت منذ العام 1919م العديد من العقائد المتطرفة التي حاولت تغيير الأوضاع القائمة في أوربا والعالم اعتماداً على شعارات وأساليب عمل بنيت على التعصب الفكري والاجتماعي والقومي تمثلت في الشيوعية والنازية والفاشية، ونتيجة السياسات التي اتبعها أنصار هذه العقائد والتحالفات أصبح هناك خلل واضح في استقرار الأوضاع على الساحة الدولية عموماً وعلى الساحة الأوروبية خصوصاً معاً أضعف من جدوي الترتيبات السياسية والقانونية التي عكستها نتائج الحرب العالمية الأولى، وأدى إلى وجود هوة كبيرة من مصالح الدول المتطرفة ومتطلبات الاستقرار والأمن والسلام الدولي، ويعتبر ذلك هزيمة للتشريعات الدولية[3].

اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بعدة اختصاصات مختلفة ومتنوعه ولعل أبرز الاختصاصات الواردة في الفصل السادس من الميثاق المادة (33) وإلى المادة (38) وقد تضمنت هذه الاختصاصات حلا لنزاعات بين الدول حلاً سلمياً ودعوة الاطراف المعنية في النزاع الى أن يسوو امابينهم من نزاع بتلك الطرق السلمية وفقاً للممارسات الدولية لحل النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الدول سواء كان على موضوع قانوني أو بسبب تعارض بالمصالح اوحوادث معين هو قدرسمالقانونالدولي الطرق القانونية لحل أمثال هذه النزاعات سواءكان بواسطة الاتجاه الدبلوماسي بدءاً بالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم، أوأن تكون هناكتسوية سياسية أو يصار الى التسوية القضائية وفق المحاكم الدولية أو اللجوء الى التنظيمات الاقليمية[4]

وهناك الاختصاص الوارد في الفصل السابع من الميثاق وهو أن يتخذ المجلس التدابير في الحالات التي تهدد السلموا لاخلالبهاووقوععدوانطبقاً للمواد (39) الى (51) وهذه التدابير التي يتخذها المجلس قد تكون تدابير غير عسكرية طبقاً للمادة (41) وهذا يعني أن المجلس عند ما يقرر أتخاذ التدابير المشار اليها في المادة أعلاه والتي لا تتطلب أستخدام القوة العسكرية بتنفيذ قرارت

هـو انمـا يصـدر توصياتـه الى المجموعـه الدوليـة تطبيـق هـذه التدابـير والتوصيـات ومنهاوقـف الصـلات الاقتصاديـة والمواصـلات الجويـة والبحريـة والحديديـة وغيرهـا مـن التدابـير التـي تولـد الضغـط بأتجـاه الدولـة أو الـدول المعنيـة[5].

تدابـير عسـكرية يتخذهـا المجلـس عندمـا يـرى أن الموقـف الـذي أتخـذه طبقـاً للمـادة (41) المشـار اليهـا أعـلاه لا تفـي بالغـرض لـذا جـاز للمجلـس أن يتخـذ أو يسـتخدم القـوة العسـكرية المنصـوص عليهـا في المـادة (42) سـواء كانـت القـوة الجويـة والبحريـة والبريـة ووفقـاً لمـاورد في المـواد (43) (44) (45) (50) مـن الميثـاق[6]. .

اختصاصـات متنوعـه ومنهـا مـا ورد في المـادة (3/11) (للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة أن تسـترعي نظـر مجلـس الأمـن إلى الأحـوال والمواقـف التـي يحتمـل أن تعـرض السـلم والأمـن الـدولي للخطـر ووفـق التفصيـلات الـواردة في المـادة أعلاه،كمـا أن مجلـس الأمـن ووفقـاً للمـادة (15) أن يرفـع التقاريـر السـنوية والبيانـات إلى الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة موضحـاً فيهـا التدابـير التـي يكـون مجلـس الأمـن قـد قررهـا وفقـاً للواقـع الدولي،كمـا أن للأمـين العـام للأمـم المتحـدة أن ينبـه مجلـس الأمـن إلى أي مسـألة يـرى أنهـا قـد تهـدد حفـظ السـلم والأمـن الدوليـين وفقـاً للمـادة (99 .([7].

إن مجلـس الأمـن عندمـا يتخـذ القـرارات والتدابـير ضـد أي دولـة مـا سـواء كانـت مـن أعضـاء الأمـم المتحـدة أو لـم تكـن عليـه أن يأخـذ بنظـر الاعتبار المشـاكل الاقتصاديـة التـي تواجـه تلـك الدولـة أو التـي سـتواجهها عنـد تنفيـذ التدابـير ولهـا الحـق في أن تتذاكـر مـع مجلـس الامـن بشـأن هـذا الموضـوع[8].

إن عمـل مجلـس الأمـن في أداء مهامـه وفقـاً لمقاصـد الأمـم المتحـدة والمبادئ والأهـداف التـي جـاء بهـا الميثـاق وهنـاك سـلطات مخولـة لمجلـس الأمـن إضافـه لمـا ذكـر وردت أيضـاً في الفصـل الثامـن وفقـاً للمـادة (3/52) على مجلـس الأمـن أن يشـجع عـلى الاسـتكثار مـن الحـل السـلمي للنزاعـات بـين الـدول وخاصـة عـن طريـق التنظيمـات الإقليميـة أو بواسـطة الـوكالات بطلـب مـن الـدول التـي يعنيهـا الأمـر وبالحالـة مـن جانـب مجلـس الامـن .[9].

توجـد اختصاصـات لمجلـس الأمـن ومنهـا اهتمامـه للحقـوق الانسـان وحرياته وحمايـة هـذه الحقـوق وتأتـي هـذه المبـادئ مـن زاويـة مـدى المسـاس بهـا أو انتهاكهـا يعتـبر مـن جانـب المسـاس للسـلم والأمـن الدوليـين ويخضـع هـذا المفهـوم طبقـاً للتقديـرات السياسـية وأن المصـدر التشريعـي لصلاحيـة مجلـس الأمـن هـو

المادة (34) .. وتشير السوابق الدولية أن مجلس الأمن تدخل في قضايا حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بسياسة التمييز العنصري أو تعذيب المسجونين وما يدل على ذلك القرار الذي اتخذه المجلس بالرقم (688/91) عن الحالة في العراق[10].

إصلاح مجلس الأمن والمعوقات والمشاريع

المطلب الأول: مشاريع اصلاح مجلس الأمن الدولي

إن مفهوم الأمن الجماعي يجري تقويضه بمنهجية، وانعدمت الثقة بين مجلس الأمن وشعوب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لعدم التزام الدول الدائمة العضوية بمبادئ وسلوكيات تضمن حصول كل الدول الضعيفة والمستهدفة على الحماية التي يفترضها لها الميثاق. ولا بد من تأمين كفالة المجلس والتزامه بألا تطغى مصالح الدول الكبرى الوطنية على مصالح وأمن وسلامة المجتمع الدولي ومبادئ العدالة وأحكام الميثاق، وأن ينبذ نهج الانتقائية والازدواجية حيال الأزمات الدولية[11]، وأن يصدر قراراته استناداً للحس العام وآراء الأغلبية المتبلورة في الجمعية العامة. كما لا بد من كفالة عدم خروج أي من الدول الكبرى عن إرادة المجلس والتصرف بعكس إرادته وخارج نطاقه، إلا إذا استطاعت الدول المعنية صاحبة ذلك التصرف من أن تنقل الموضوع إلى الجمعية العامة وتحظى بتأييد غالبية أعضائها، كجهاز يمثل إرادة المجتمع الدولي. ولا بد من إصلاح عملية اتخاذ القرار، فإن كون قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة رغم صدورها عن إرادة خمس دول ضمن ما يقرب من مائتي دولة، فلابد والحالة هذه من أن يكون هناك تأكيد في الميثاق، من خلال مادة ما، على إيجاد آلية لمراقبة قانونية القرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون، وذلك للتأكد من اتفاقها مع مبادئ الميثاق ومع اختصاصات المجلس نفسه، وكذلك للتأكد من أنها متوافقة مع إرادة ورغبة ورؤية الجمعية العامة، خاصة تلك القرارات المتعلقة باستخدام العقوبات أو القوة المسلحة[12].

لا يختلف اثنان على ضرورة إصلاح مجلس الأمن، إصلاح حقيقي لن يتحقق إلا إذا طالت أبعاداً خمسة، تمثل بمجموعها الركيزة الأساسية والحقيقية الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن بشكل خاص، إصلاحات موضوعية وتغيرات جوهرية وأساسية في عمل مجلس الأمن نفسه[13]، وبما يشمل مراجعة شاملة لاختصاصاته وامتيازاته وعلاقته مع الجمعية العامة، على نحو يتناسب مع الميثاق وطبيعة المرحلة وروح العصر ومعاييره الجديدة.[14].

إن مفهوم الأمن الجماعي يجري تقويضه بمنهجية، وانعدمت الثقة بين مجلس الأمن وشعوب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لعدم التزام

الدول الدائمة العضوية بمبادئ وسلوكيات تضمن حصول كل الدول الضعيفة والمستهدفة على الحماية التي يفترضها لها الميثاق. ولا بد من تأمين كفالة المجلس والتزامه بألا تطغى مصالح الدول الكبرى الوطنية على مصالح وأمن وسلامة المجتمع الدولي ومبادئ العدالة وأحكام الميثاق، وأن ينبذ نهج الانتقائية والازدواجية حيال الأزمات الدولية، وأن يصدر قراراته استناداً للحس العام وآراء الأغلبية المتبلورة في الجمعية العامة.[15].

كما لا بد من كفالة عدم خروج أي من الدول الكبرى عن إرادة المجلس والتصرف بعكس إرادته وخارج نطاقه، إلا إذا استطاعت الدول المعنية صاحبة ذلك التصرف من أن تنقل الموضوع إلى الجمعية العامة وتحظى بتأييد غالبية أعضائها، كجهاز يمثل إرادة المجتمع الدولي. ولا بد من إصلاح عملية اتخاذ القرار، فإن كون قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة رغم صدورها عن إرادة خمس دول ضمن ما يقرب من مائتي دولة، فلابد والحالة هذه من أن يكون هناك تأكيد في الميثاق، من خلال مادة ما، على ايجاد آلية لمراقبة قانونية القرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون، وذلك للتأكد من اتفاقها مع مبادئ الميثاق ومع اختصاصات المجلس نفسه، وكذلك للتأكد من أنها متوافقة مع إرادة ورغبة ورؤية الجمعية العامة، خاصة تلك القرارات المتعلقة باستخدام العقوبات أو القوة المسلحة[16].

من ناحية أخرى، فكما توجد آلية لتنفيذ قرارات المجلس الصادرة في إطار الفصل السابع، فإن الأجدى أن تكون هناك آلية لتنفيذ قرارات المجلس الأخرى، من واقع أن جميع قرارات المجلس ملزمة للأعضاء وعلى قدم المساواة، وأن هناك التزاماً وتعهداً قدمته كل دولة عضو لدى انضمامها إلى الأمم المتحدة، استناداً للمادة 25 من الميثاق، بقبول تنفيذ جميع قرارات المجلس على إطلاقها دون تمييز، سواء أكانت صادرة استناداً للفصل السابع أو لغيره[17].. فلا يحق أن تكون هناك آلية لتنفيذ قرارات كتلك الصادرة في إطار الفصل السابع وغياب مثل تلك الآلية لتنفيذ بقية القرارات. ونستذكر هنا أن معظم قرارات المجلس الخاصة بالحقوق العربية والفلسطينية جاءت في إطار فصول أخرى غير السابع، ولا بد أن يطال الإصلاح ما يعرف بحق النقض (الفيتو) الذي أدى إلى تكريس هيمنة الدول دائمة العضوية.[18].

وهذا الحق كما نعرف جاء استجابة لظروف وحقائق جغرافية وسياسية وعسكرية كانت سائدة بمعظمها إبان وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية. وما زال النظام الداخلي المعمول به في مجلس الأمن مؤقتاً منذ العام 1946، ولم يوضع نظام داخلي دائم أو نهائي إلى الآن. فالدول الدائمة العضوية تكيف

قواعد هذا النظام المؤقت على القياسات التي تعجبها، كلما رأت مصلحة لها في ذلك. وهذا النظام يشتمل على مواد تتنافى مع مبادئ الشفافية والديمقراطية في أساليب العمل، ولا تحقق مصالح الدول الأعضاء[19].

لقد واجهت مجلس الأمن عدة مشاكل معظمها ذات طابع سياسي ينبع في الأساس من الصراع الذي خيم على الساحة الدولية بين المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق والدول الغربية تحت لواء الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى العموم يمكن إجمال هذه المشاكل في : العضوية و التمثيل وحق النقض (الفيتو) وفشل الأمن الجماعي وعدم شفافية الاجتماعات[20]..

موجبات الإصلاح:

إن مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء منظمة الأمم المتحدة واستمرارها طوال هذه الفترة رغم ما عصف بالعالم من تغيرات، يعد لوحده نجاحاً يحسب للمنظمة، ويجسد حقيقة تملكها قدراً من المرونة لمواجهة المتغيرات التي طرأت وما زالت تطرأ على النظم الدولية بشكل مستمر. ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ساد اعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي، سدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عصبة الأمم، ونتيجة لنهوض الأمم المتحدة بأعباء الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،[21]. تمتع مجلس الأمن بأهمية متميزة نتيجة لاضطلاعه بهذا الدور، وبناءً عليه ورغبةً في تمكين هذا الأخير من أداء المهام المسندة له خوله الميثاق سلطات عديدة . وقد يبدو للوهلة الأولى أن ما فرض بموجب الميثاق (أي النصوص المنظمة لأعمال مجلس الأمن) هو تنظيم محكم الا أن التجربة أثبتت وجود العديد من الثغرات التي يجب تداركها على وجه السرعة. [22].

معوقات إصلاح مجلس الأمن

إن مسألة إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن الدولي مطروحة منذ حوالي 12 سنة، كما أن هناك شبه إجماع على أن المجلس بتشكيلته الحالية التي تعتبر إفرازاً لنتائج الحرب العالمية الثانية، لم يعد يعكس أولا حجم الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة وثانياً أن هناك متغيرات دولية وإقليمية تفرض إعادة النظر في تمثيل الدول داخل مجلس الأمن. غير أن الإشكالية تتمثل في كون تشابك المصالح الدولية من جهة واختلاف وجهات النظر بين هذه الدول من جهة ثانية يعقدان مسألة الإصلاح والتوسيع[23]

مشاريع الإصلاح:

هنـاك حاليـاً خمسـة مشـاريع اقتراحـات ملموسـة لإصـلاح مجلـس الأمـن: اثنـان صـدرا عـن مجموعـة خـبراء، بتوصيـة من الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، وثلاثة صـدرت عـن مجموعـة دول داخـل الأمـم المتحـدة. وتقسـم هـذه المشـاريع قسـمين: الأول يتعلـق بزيـادة عـدد الأعضـاء الدائمـين والأعضـاء غـير الدائمـين، والثانـي يُغـيِّر تغيـيراً جذريـاً تركيبـة مجلـس الأمـن. زيـادة المقاعـد الدائمـة، وتكريـس مقاعـد جديـدة للـدول الناشـئة سـيطرح إشـكالية كـبرى، وهـي أنّـه يصبـح مـن الصعـب بـل مـن المسـتحيل في مـا بعـد أن تسـحب هـذه المقاعـد مـن أصحابهـا. بالإضافـة إلى ذلـك، فـإنّ إعطـاء هـذه الـدول حـقّ النقـض «الفيتـو» سـيزيد مـن خطـر شـلل مجلـس الأمـن. كمـا أن إعطـاء هـؤلاء الأعضـاء مقعـداً دائمـاً سـيؤدي في حـال التشـاور في مـا بينهـا، إلى اسـتبعاد الـدول غـير الدائمـة العضويـة في مجلـس الأمـن مـن موقـع القـرار المؤثّـر. بالمقابـل، فـإنّ عـدم تغيـير دول المقاعـد الدائمـة يـؤدي إلى عـدم الأخـذ في الحسـبان الحقائـق الجيـو بولتيكيـة الحاليـة في العالـم. كمـا أنّ عـدم خلـق تـوازن في مـا خـصّ دول العالـم الثالـث لا يحـترم المسـاواة بالسـيادة بـين الـدول في الأمـم المتحـدة.إنّ خلـق فئـة جديـدة مـن الأعضـاء هـو الحـلّ الأمثـل لمواجهـة كلّ الصعوبـات التـي تحدثنـا عنهـا[24]. ووجـود أعضـاء جـدد، يُجـدَّد لهـم ولـو لمـرة واحـدة، يـؤدّي إلى تثبيـت وإرسـاء هـذه الـدول لمواقعهـا في مجلـس الأمـن، وكذلـك إلى اسـتقرار أكـبر في مجلـس الأمـن بشـكل أفضـل مـن الحالـة التـي نحـن عليهـا اليـوم.().

مـن جهـة ثانيـة، إنّ الصعوبـة الكـبرى التـي يواجههـا طالبـو الإصـلاح في كل مـرة يُطـرح فيهـا الموضـوع هـي الإجـراءات التـي يجـب اتباعهـا حسـب المادتـين 108 و109 مـن الميثـاق، اللتـين تعطيـان الـدول الدائمـة العضويـة حـق النقـض «الفيتـو». لذلـك فـإنّ أيّ مـشروع سـيُقترح الآن يجـب أن يأخـذ في الحسـبان تغيـير هـذه المـواد أو تعديلهـا مـن أجـل منـع الـدول الدائمـة العضويّـة مـن معارضـة أيّ مـشروع إصلاحـيّ للأمـم المتّحـدة. لذلـك، فـإنّ كلّ الاقتراحـات المقدّمـة مـن قِبـل أشـخاص أو دول أو مجموعـة عمـل دوليـة، مـن الصعـب أن تمـرّ إذا لـم توافـق عليهـا دول «الفيتـو".[25].

الخاتمة:

ان النظـام الـدولي اليـوم يمـر بمرحلـة لا اسـتقرار والـذي يتجـلي بوضـوح في الصراعـات عـلى المسـتوى الـدولي الإقليمـي وهـذا ممـا يسـتوجب تفعيـل دور منظمـة الأمـم المتحـدة وإخراجهـا مـن مرحلـة الاحتضـار وإعـادة أدوارهـا حتـى يتمكـن المجتمـع الـدولي مـن تحقيـق السـلم العالمـي ذلـك أن هـذه الصراعـات لا يمكـن أن

يتم الحسم فيها إلا إذا كان هناك تعاون مشترك بين الدول عبر هذه المنظمة التي تعبر عن توجهات الدول ورغباتها في صناعة عالم يخلُ من الحروب والأزمات وهذا مما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إصلاح الأمم المتحدة حتى تكون في مستوى التحديات الدولية.

النتائج:

1. يتشكل مجلس الأمن الآن من خمس دول دائمة العضوية هي الولايات المتحدة وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا ولكل منها حق النقض الفيتو. يضاف إليها عشرة مقاعد تتداولها الدول الأخرى فيما بينها، أي هناك نظامٌ يقسم العالم إلى طبقتين. خمس دول لا تريد التخلي عن امتيازاتها لأنها غير مجبرة على ذلك والدول الأخرى تتنازع فيما بينها لأن كل دولة تسعى وراء المزيد من النفوذ.
2. استراتيجيات تعطيل إصلاح مجلس الأمن متعددة. فمن جهة هناك الولايات المتحدة التي تريد أن تحصل اليابان على مقعد دائم لكنها تعرف أن الصين ستقف ضدها.
3. هناك دول تعارض توسيع مجلس الأمن لأسباب تنافسية مثل باكستان ضد الهند والمكسيك ضد البرازيل. غير أن هذه الدول تبرر هذه المعارضة بأن مجلس الأمن بشكله الحالي غير عادل، ومنح مقاعد دائمة لدول أخرى لن يجعله هيئة أكثر عدلاً.
4. كانت آخر محاولة لإصلاح مجلس الأمن قد فشلت بسبب موقف الدول الإفريقية التي طالبت بنفوذ أكبر للقارة الإفريقية ما أدى إلى تأجيل بحث عملية الإصلاح ودون أن تتدخل الدول الخمس دائمة العضوية التي بإمكانها على كل حال عرقلة تلك الجهود.
5. إن الهيمنة الأمريكية على السياسة الدولية ستجعل من الإصلاح منسجماً مع الرؤية الأمريكية.

التوصيات:

1. أ ضرورة التفكير في إيجاد نظام دولي متكامل في إطار الأمم المتحدة لإدارة المساعدات الدولية ذات الصلة بدعم مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول عموماً وخاصة الدول النامية وهذا مقترح يقضي نهائياً على الازدواج المؤسس داخل الهيئة الدولية نفسها.
2. دعم الدور الإشرافي للمنظمة الدولية ووكالاتها المتخصصة للإشراف والرقابة على كافة المشكلات المتعلقة بالتطور الدولي الاقتصادي

والاجتماعي، ولتحقيق ذلك يجب إنشاء جهاز دولي عالي المستوى والكفاءة تناط به مهمة توجيه كافة الجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة لدعم التنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم.

3. ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري داخل الجهاز الإداري للمنظمات الدولية من خلال الدقة في اختيار موظفي الأمانة العامة وتفعيل دور الأمين العام المساعد للارتقاء بمستوى الأداء الإداري داخل الجهاز الإداري للمنظمة وهو أمر يعتمد على وضع معايير وأسس واضحة للاختيار مع عدم إهمال أصحاب الخبرة والتخصص.
4. تعزيز أداء المنظمة الدولية فيما يتعلق بمواجهة حالات الطوارئ وكذلك الحالات الإنسانية غيرالعادلة فهناك من الأجهزة داخل المنظمة الدولية، ما هو قادر على تقديم الكثير من المساعدات في الظروف الطارئة والإنسانية كمفوضية الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين خاصة عندما تتوافر لها الظروف الموضوعية الملائمة وللمنظمة الدولية أن تفيد في هذا الخصوص من جهود المنظمات غير الحكومية من خلال التواصل المستمر معها فضلا عن تشجيع الإسهامات التطوعية لتغطية بعض أوجه القصور في الجوانب التمويلية للمنظمة.

المصادر والمراجع:

(1)مارسيل مبدل، ترجمة حسن نافعة، العلاقات الدولية (حساب ختامي)،الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة،2005م،ص55
(2)لمرجع السابق، ص56،57
(3) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008م ، ص 90 ـ 91
(4)محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي، المجلد الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988م، ص 197
(5)د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي. أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص 330.
(6)خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013مص 74
(7)عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الحكام العامة واهم المنظمات العالمة والاقليمية والمتخصصة، د.د.ن . العراق 2011م ، ص 323
(8)عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية،المرجع السابق ، ص 232 ـ 324
(9)د.صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006 ، ص 2
(10)يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2013م ، ص 463
(11)هديل صالح الجنابي، دور الامين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،2014م،ص82
(12)د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 4
(13)د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 ، ص 80
(14)د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 4
(15)أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، القاهرة، 1986م ، ص 236

(16)محمد السعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر ـ الاسكدرية، 1993م، ص 127
(17)د. غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999 ، ص 133
(18)عبد الله الاشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، 1994م ـ ص 138 ـ 143
(19)صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النرية العامة، دار النهضة العربية، مصر ـ القاهرة، 1983م، ص 367
(20)محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام فى السلم والحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 393
(21)ناصف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، ص327.
(22)إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، طبعة 1991، ص 223.
(23)جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د.وليد عبد الحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1985، ص140.
(24)حسني محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الاولي، دار النهضةالعربية، القاهرة، 1973، ص 264
(25)مفهوم النزاع: د.عبد اللطيف عبد الحميد، دورة إدارة النزاعات (14 – 18 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 24 – 28 فبراير 2013م)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية.
(26)عبد جميل غصوب، الصلح القضائي في القانون اللبناني، مجلة العدل، الجزءان الثالث والرابع، سنة 2004، ص 253.